

القرار رقم /٢١١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

- المادة ١-** أ- الموافقة على تسوية أوضاع الطلاب في الجامعات الخاصة المنقولين من خارج القطر الذين بلغ نقص الإقامة لديهم مدة شهر على الأكثـر واعتمـد قبـولـهـمـ في هـذـهـ الجـامـعـاتـ.
- ب- الطلب إلى الجامعات الخاصة التقيد بالقواعد والأنظمة النافذة تحت طائلة تطبيق أحكام المرسوم رقم ٣٨٣/ لعام ٢٠١١ في حال التكرار.

المادة ٢- تولـفـ لـجـنةـ بـقـرـارـ مـنـ رـئـيسـ المـحـلـسـ لـدـرـاسـةـ أـوضـاعـ الطـلـابـ الـذـيـنـ تـجاـوزـ نـقـصـ الإـقـامـةـ لـدـيـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ وـقـقـ الأـسـسـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ مـعـادـلـةـ الشـهـادـاتـ فـيـ الـوـزـارـةـ،ـ وـاقـتـرـاحـ الـمـنـاسـبـ تـمـهـيدـاـ لـاـتـخـاذـ الـقـرـارـ الـلـازـمـ بـشـأـنـهـاـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـحـمـلـ الطـلـابـ بـتـيـحـةـ هـذـهـ التـسـوـيـةـ أـيـ عـبـءـ مـالـيـ.

المادة ٣- التـأـكـيدـ عـلـىـ الـجـامـعـاتـ الـخـاصـةـ دـعـمـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ نـقـلـ أـيـ طـلـابـ مـنـ جـامـعـةـ غـيرـ سـورـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـوـزـارـةـ،ـ وـالـتـأـكـدـ مـنـ مـدـةـ تـحـقـيقـ شـرـطـ الإـقـامـةـ الـمـطـلـوبـ فـيـ قـرـاراتـ مـحـلـسـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ ذاتـ الـصـلـةـ.

المادة ٤- يـلـغـ هـذـاـ قـرـارـ مـنـ يـلـزمـ لـتـفـيـدـهـ.

دمشق في ١٧/٥/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

صورة إلى:

